الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولده؟ **قال**: نعم فإذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين. **قلت**: ولا يكون للبطن الذي هو أسفل من ولد الولد شيء؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد؟ **قال**: الغلة كلها لولد زيد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن قال على بني زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان؟ **قال**: فالغلة كلها لابن زيد ولابني عمرو أثلاثاً فإذا انقرضوا صارت للمساكين. **قلت**: أليس قد قلت أنه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد إلا ابن واحد أن لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين؟ **قال**: بلى. **قلت**: فلم قلت إذا قال لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد إلا ابن واحد ولعمرو ابنان أن الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثاً؟ **قال**: ألا ترى أنه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد أن نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لأن أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين.

[مطلب وقف ولم يذكر العمارة]

قلت: أرأيت إذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الأرض ولم يذكر من أين ينفق عليها؟ **قال**: ينفق عليها في إصلاحها وعمارتها من غلتها وما لا يخرجها عن حال الوقف وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل من غلتها لأهل الوقف. **قلت**: وكذلك إن كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين؟ **قال**: نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف قال تكون غلة هذه الأرض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبداً ما بقي ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الأرض إلى عمارة في السنة الأولى فإن عمرت من غلتها في السنة الأولى لم يفضل من غلتها شيء أو كان يفضل اليسير من غلتها؟ **قال**: أستحسن أن أؤخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فإذا صارت إلى الآخر عمرت من غلتها لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حالة الوقف وهذا الثاني الذي تصير إليه غلتها ما عاش إن فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم.